

1/1 شرح صحيح البخاري /كتاب الغسل / عبدالعزيز بن باز - بن باز

- مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الامام البخاري رحمه الله تعالى بباب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا - 00:00:00

هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قال نعم ويتووضأ نعم صلى على النبي. باب نوم الجنب. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:00:20

سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب وهذا يدل على شرعية وان السنة ان يتوضأ قبل ان ينام - 00:00:43

وكان لم يفعلوا هذا عليه الصلاة والسلام وان تغتسل يعني افضل وافضل ولكن لا بأس ان يتوضأ ثم ينام ويكون غسل في اخر الليل لا بأس كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ناس - 00:01:02

والسنة ان ينام على وضوء حتى ولو كان ما هو بجنب. السنة ان ينام على وضوء ولو كان غير الجنوب. واذا كان جنب من باب اولى يغسل فرجه ويتووضأ وينام لا بأس به - 00:01:16

بعد الوضوء السماء ولو صاح وهو مشمول على مع الغسل. هم. باب الجنوب يتوضأ ثم ينام ها يقول ما يشي ما يجي ما يبيظ راسه يستعمل دواء ما يبيظ ما يجيء الشيب - 00:01:34

لا لا هذا يصير صغ اسود ما يصلح يعني يمنع الشيب باب الجنوب يتوضأ ثم ينام. حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة - 00:02:10

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام - 00:02:32 وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال - 00:02:53

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم - 00:03:07

باب اذا التقى الختانان حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام حاء وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة لا تعني الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع - 00:03:22

ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة اخبطنا الحسن مثله باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. هم. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى واحببني ابو سلمة ان - 00:03:42 عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه انه سأله عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ 00:04:06

يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن - 00:04:24

كعب رضي الله تعالى عنهم فامر به ذلك قال يحيى واحبني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

فكان هذا اولا ثم نسخ الماء من الماء قال صلى الله عليه وسلم اذا جاهدها قد وجب الرسل وان لم ينزل قال واذا مس الختم ختان فقد وجب الغسل كان اولا يتوضأون من من الجنابة اذا كان ما حصل ماء جماعة بدون ما ما انزل - 00:04:55

ثم يسأل الله ذلك واوجب الغسل حدثنا يحيى يحيى عن هشام ابن عمرة نعم الخارج خروج المني بعد الجماع بعد الجماع ايه ايه نعم ولو معزة لان - 00:05:14

دخول ادخال الفرج لا بد ينال الشيء من رطوبة البول وغيره حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب الا اخبرني ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة - 00:05:44

ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذاك الاخر وانما بينما لاختلافهم هو الواجب وهو الاخر يعني اراد بيان الحكم يؤهلي بالآخر فالآخر كتاب الحيض مم وقول الله تعالى - 00:06:09

محتمل لكن السنة ثابتة الواجب هو الغسل ولو ان لم ينزل واذا انزل وجب عليه الغسل فالواجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح لهم اخرا وابو غانم من اسلم اخرا - 00:06:35

حديسة عائشة صريحا اذا وجب الغسل قال كنت افعله مع هذا فاغتسل لما سئل عليه الصلاة كلها رواه مسلم وغيره. نعم في الصحيحين نعم الماء مراد هذا المراد له قول جيد لان الرسول قال لعمر توضأ ثم نام امر بالوضوء - 00:07:00

وارف فهـ ظاهره الوجوب على جنب واذا نام ولم يتوضأ يخشى عليه يخشى عليه نعم هذا هذا فيه معلوم الحديث المعلول لو صح المراد مع الغسل يعني وغير غسل ولكن الحديث معلوم ضعيف. هـ - 00:07:33

لا لا الماء من المال الماء من البنين ماء الغسل من المني هذا - 00:08:01